

[8831-2082] وَلِئَلَّ بِشِرَاءِ بَضَاعَةٍ فَاشْتَرَاهَا بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، هَلْ

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بضاعة في السوق قيمتها الف ريال فاذا ذهب اخي لشرائها فيعطيهما التاجر له بالمبلغ الف ريال لكن اذا ذهبت انا فان التاجر سينقص منها خمس مئة ريال فهل يجوز ان اخذ هذه الخمس مئة لي؟ اذا وهب لك - 00:00:00
فلو اعطاك السعر مجاني اذا وهب لك هذا الشيء هذا راجع له هو. اما وهب لك يعني بعض قيمتها وخفض لك خاصة فلا بأس بذلك لان هذا ماله يتصرف فيه - 00:00:20

اما انه يخادع الناس ويبيع على ناس من السلعة بقيمة ويبيع على الاخرين بقيمة هذا لا يجوز هذا يلزمه يبيع مثل ما تباع السلعة في السوق على كل الناس عليك وعلى غيرك. نعم - 00:00:33